

مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية
 ANTI-CORRUPTION BETWEEN INTERNATIONAL ORGANIZATIONS'
 EFFORTS AND ISLAMIC SHARIA TEACHINGS 1

سالم إلياس(*)

جامعة المسيلة - الجزائر

llyes.salem@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/06/01	تاريخ الارسال: 2020/09/19
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

يهدف هذا البحث إلى التعريف بموضوع الفساد، من خلال الوقوف على مفهومه، أسبابه، تجلياته، والجهود المبذولة لمكافحته؛ وبالنظر لعالمية انتشار ظاهرة الفساد والتي تقتضي عالمية مكافحته، فإن جهودا دولية كبيرة تبذل من طرف العديد من المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة، البنك الدولي، منظمة الشفافية الدولية، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، من خلال إبرامها لاتفاقيات وسنها للتشريعات التي من شأنها الحد من الفساد. وعلى الرغم من ذلك إلا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة لوضع الآليات والأدوات الشرعية للوقاية من الفساد والحد منه ومكافحته.

ولقد توصلت الدراسة إلى أن المنظمات الدولية المذكورة بذلت جهودا كبيرة من أجل تعزيز التعاون الدولي والترويج ودعم التدابير الرامية لمكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ومساهمة المجتمع المدني في ذلك؛ كما قدمت الشريعة الإسلامية جملة من التعاليم والتوجيهات الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ووضعت التدابير الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد، جهود مكافحة الفساد، المنظمات الدولية، تعاليم

الشريعة الإسلامية

*المؤلف المرسل: إلياس سالم

Abstract:

This research aims to introduce the concept of corruption, its causes, manifestations ; Given the widespread global phenomenon of corruption, which requires international collaboration to fight against it, great international efforts are being made by many international organizations, against corruption, by concluding agreements and enacting legislation to reduce corruption. Besides, we see that Islamic Sharia was a forerunner to put in place the legislative mechanisms and tools to prevent or at least reduce the corruption.

This study concluded that the aforementioned international organizations have made great efforts to enhance international cooperation and to put in place the necessary measures to curb corruption and promote the values of integrity, transparency, accountability and the involvement of civil society in preventing corruption in the sense that these efforts are directed in the same direction that Islamic Sharia decided through its teachings and rules derived from the Noble Quran and the true Prophet's Sunnah.

Keywords: Corruption, Anti-corruption efforts, International organizations, Islamic Sharia Teachings.

مقدمة:

يعد الفساد من بين الظواهر الأكثر انتشارا عبر العالم، ومع تعاظم آثاره وتفاقم أضراره وتنوع صوره وأشكاله في عصرنا الحالي، جعله أكثر فتكا على الحكومات والدول وحتى الأفراد، وله آثار سلبية على مقدرات الشعوب والأمم، وعائقا في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

حيث تشير العديد من التقارير المحلية والدولية إلى تنامي هذه الظاهرة، فتذكر كريستين لاغارد مديرة صندوق النقد الدولي سنة 2019 أن الفساد يكلف الاقتصاد العالمي سنويا ما يزيد عن 1.5 ترليون دولار، ويشير تقرير المفوضية الأوروبية إلى أن الفساد يكلف الاقتصاد الأوروبي سنويا أكثر من 160 مليار دولار.

ولأن عالمية الانتشار تقتضي عالمية المكافحة، فإن جهودا دولية تبذل من أجل التصدي العالمي لهذه الظاهرة، من خلال ما تقوم به العديد من المنظمات الدولية لتعزيز جهود التعاون الدولي في الحد من الفساد ومواجهته.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذا المجال من خلال النهي عن كل انحراف في العقيدة أو الفكر أو العمل، وأن أي انحراف عن العدل يعد فسادا، من شأنه أن يفضي إلى الاضطراب والتدهور في مختلف مناحي الحياة الدينية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والأخلاقية، فوضعت الآليات اللازمة من شرائع أو مؤسسات لمكافحة الفساد والوقاية من الوقوع فيه.

ومن هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول: معرفة جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى:

- التعريف بموضوع الفساد - مفهومه لغة، اصطلاحا وشرعا، أسبابه، مظاهره وآثاره المتعددة،
- التعرف على جهود المنظمات الدولية الفاعلة في مجال مكافحة الفساد: منظمة الأمم المتحدة، منظمة الشفافية الدولية، البنك الدولي، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.
- معرفة تعاليم الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد.

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من كونه يتناول موضوع مكافحة الفساد - كظاهرة عالمية- من خلال جهود المنظمات الدولية ومحاولة الحد منه ومحاصرته، بالإضافة إلى عرض لتعاليم الشريعة الإسلامية والتي كانت سباقة في التصدي لهذه الظاهرة من خلال العديد من التشريعات والمؤسسات التي من شأنها كبح جماحه والوقاية منه.

تقسيمات البحث

- 1- ماهية الفساد: مفهومه، أسبابه، خصائصه وتجلياته
- 2- جهود المنظمات الدولية في مكافحة الفساد
- 3- تعاليم الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد

1- الفساد: مفهومه، أسبابه، تجلياته

1- مفهوم الفساد

1-1 لغة: الفساد في اللغة هو نقيض الصلاح، فالفساد هو الخراب، والمفسدة خلاف المصلحة، وفسد العقد: بطل، وفسد الرجل: جاوز الحكمة والصواب، وأفسد الرجل الشيء: جعله فاسداً، والفساد: التلف والعطب والخلل، والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، فالخروج عن الاستقامة والاعتدال والإعراض عن الطاعة وعدم الالتزام بالأنظمة الشرعية يؤدي إلى حصول الفساد¹ :

2-1 الفساد شرعا

وردت كلمة (فسد) ومشتقاتها في القرآن الكريم في خمسين موضعا كلها تشينه وتندد به وتنهى عنه وتبين خطورته، فنجد في قوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (سورة الروم، 40)، وقوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (سورة البقرة، 220)، وقال أيضا: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ" (سورة محمد، 22-23):

وعرف الفساد في الاصطلاح الشرعي بأنه جمع المحرمات والمكروهات شرعا، ومن المفسد التي اتفقت عليها الشرائع تحريم الدماء والإيضاع والأموال والأعراض، فكل منهي عنه فيه مفسدة، فما كان منها محصلا لأقبح المفسد فهو أزدل الأفعال، ويتفاوت العقاب في الغالب بتفاوت المفسد، ويعبر عن المفسد أيضا بالشر والضر والسيئات؛ فكل فعل أو قول سخطه الله وكرهه وقبحه فهو قبيح وإثم ومعصية وخطيئة وفاحشة وجريمة، ولم تترك الشريعة مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درءها وإزالتها واتقاءها². والفساد هو الذي لا يتحلى بالأخلاق والأمانة في استخدامه لصالحياته ولسلطاته التي منحت له لشغله منصبها ما³.

3-1 اصطلاحا:

تعددت تعاريف الفساد، فعرفه البنك الدولي بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"، فهو يحدث عندما يقوم موظف بقبول رشوة أو طلبها، أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد، أو إجراء مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشواوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب على

منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين؛ كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة، دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين المقربين، أو سرقة أموال الدولة بطرق مباشرة أو استعمال المقدرات العامة في شأن خاص.

كما يعرفه قاموس العلوم الاجتماعية الأمريكي بأنه: "استغلال السلطة للحصول على منفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع"⁴.

ويعرفه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بأنه: "إساءة استعمال السلطة العمومية أو الوظيفة للمنفعة الخاصة" سواء عن طريق الرشوة أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو الإكراه للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس"⁵.

أما منظمة الشفافية الدولية فتعرفه بأنه: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة"⁶، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته.

ويعد هذا التعريف الأكثر شيوعاً وقبولاً من بين التعاريف السابقة، ويكاد يكون محل اتفاق لدى المعنيين بموضوع الفساد؛ غير أنه ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الفساد ظاهرة سلبية، تقوم على أساس استغلال المنصب العام أو الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وتتخذ العديد من المظاهر غير المنسجمة مع القيم الأخلاقية للمجتمع، ومخالفة للقوانين السائدة.

2- أسباب الفساد

للفساد أسباب عديدة، سياسية، اقتصادية، اجتماعية؛ يمكن إيجاز بعضها فيما يلي⁷:

- غياب التربية السليمة وضعف الوازع الديني والأخلاقي والذي قد ينجم عنه سلوكيات منحرفة.

- الاستبداد السياسي و الديكتاتورية، حيث يعد الاستبداد السياسي والحكم الديكتاتوري رأس الفساد السياسي، فهو يقمع الحريات ويضعف الممارسة الديمقراطية ويضيق منافذ المشاركة السياسية؛ ونقيضه الحكم الديمقراطي القائم على المؤسسات الدستورية التي تصون الحقوق وتحمي الحريات وتشرك الشعب في السلطة وفي المراقبة والمحاسبة.

- انتشار البطالة والفقر وعدم وجود دخل مشروع مما قد يدفع الفرد أن يتجه إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على مصدر دخل كالسرقة والنصب والإرهاب.... وغيرها

إضافة إلى نقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

- عدم الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، وطغيان السلطة التنفيذية على التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة على الفساد.

- عدم استقلالية القضاء وهو أمر مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات، فاستقلالية القضاء مبدأ ضروري وهام يستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تمارس عملها بشكل عادل وتمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع دون تمييز.

- ضعف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد من خلال عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية والعقابية لمن يثبت في حقه ممارسة الفساد.

- تدني رواتب الموظفين في القطاع العام وتدهور المستوى المعيشي بشكل يشكّل بيئة ملائمة للفساد (رشوة، اختلاس.....).

- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها وللمواطنين للوصول إلى المعلومة، مما من شأنه كشف الفساد والتبليغ عنه.

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.

- أسباب خارجية للفساد؛ وتنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة.

3- خصائص الفساد

هناك العديد من السمات التي تميز الفساد بشكل عام، يمكن إيجازها فيما يلي⁸:

- اشتراك أكثر من طرف في ممارسة الفساد.
- السرية في ممارسة الفساد.
- يجسد الفساد المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة لمرتكبيه.
- يعبر الفساد عن اتفاق بين إرادتي صانع القرار ومرتكبي الفساد باستخدام وسائل الضغط المتكررة.
- سرعة الانتشار، خاصة في ظل وجود البيئة الملائمة، خصوصاً في ظل التحديات الكبيرة كالعولمة وثورة المعلومات والاتصالات.

- يرتبط الفساد بمظاهر التخلف مثل تأخير المعاملات، التغيب عن العمل، سوء استغلال الوقت ...

4- أشكال الفساد وتجلياته

1-4- أشكال الفساد

تتجلى ظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، وبالرغم من التشابه أحيانا والتداخل فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها فيما يلي:

- الفساد السياسي: يمكن تعريف الفساد السياسي بأنه مخالفة القواعد والقوانين التي تنظم العمل السياسي للحكومات والأحزاب السياسية⁹، ويتعلق بمجمل الانحرافات والمخالفات للقواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة، مع أن هناك فرقا جوهريا بين المجتمعات التي تنتهج أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا ودكتاتوريا، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نظام الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم؛ وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية والتداول على السلطة، فساد السلطة السياسية، غياب الفصل بين السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية، غياب القضاء المستقل، استغلال النفوذ، التلاعب بصناديق الاقتراع وتزوير الانتخابات، استئثار الزبائنية والمحسوبية والعشائرية والطائفية؛ كل ذلك ينخر النسج المجتمعي وسلامة النظام العام ويؤدي إلى الوصول إلى حالة الدولة الفاشلة.

- الفساد المالي: ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية¹⁰؛ ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في: الرشاوى، الاختلاس، التهرب الضريبي، غسيل الأموال

- الفساد الإداري: ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار،

وتتمثل مظاهر الفساد في: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل، الامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي والمحابة في التعيين في مناصب المسؤولية¹¹.....

- الفساد الأخلاقي: والمتمثل في مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل، أو الجمع بين وظيفتين فيما لا يسمح به القانون، أو استغلال السلطة لمآرب شخصية، أو ممارسة المحسوبية بشكلها الاجتماعي (المحابة) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

2-4- تجليات الفساد

يأخذ الفساد مظاهر متعددة، كلها من شأنها أن تدمر الاقتصاد وتخربه، ويمكن إيجاز أهم هذه المظاهر فيما يلي¹²:

- الرشوة: وتعني الحصول على منفعة تكون في الغالب مالية من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عنه مخالفة للقانون أو الأصول المهنية؛ وهي تمثل أيضا كل نفع يحصل عليه مسبقا موظف نتيجة تنفيذه عملا غير قانوني لصالح الراشي، أو الامتناع عن تنفيذ عمل بهدف إلحاق ضرر بطرف معين.
- المحسوبية: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل: حزب، عائلة، منطقة.....دون أن يكونوا مستحقين لها، ويكون ذلك باستغلال السلطة أو النفوذ.
- النصب والاحتيال: هو جريمة اقتصادية تتضمن نوعا من الغش، يعمل على تزييف الحقائق والمعلومات لتحقيق منافع خاصة.
- الوساطة: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل: تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم عدم كفاءته واستحقاقه.
- نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها على غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.
- الابتزاز: أي الحصول على أموال - أو أي منفعة شخصية أخرى - من طرف معين مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصرف بالفساد.

- التزوير والتسيب الإداري: ويعني استعمال تقليد التوقيعات والأختام؛ وانتشار ظاهرة عدم الشعور بالمسؤولية والتسيب والإهمال التام للعمل وعرقلته.
- غسيل الأموال: تعد من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط بالفساد والجريمة المنظمة، حيث تعبر عن غسل الأموال غير النظيفة، بهدف إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع (أموال قذرة).
- التهرب الضريبي: هو امتناع المكلف بالضريبة فردا أو مؤسسة عن دفع الضرائب المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته أو على نشاط آخر منثنى للضريبة كالاستهلاك أو الاستيراد .. أو غيرها؛ وقد يستعمل في ذلك عدة طرق منها: التحايل، الغش، التصاريح الكاذبة، دفع الرشاوى بغية التملص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا.

II- الجهود الدولية لمكافحة الفساد

تبذل الكثير من الجهود على المستوى الدولي للتصدي لظاهرة الفساد الحد منها من العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ولعل من أبرزها بجد:

1- منظمة الأمم المتحدة

نظرا للانتشار المقلق لظاهرة الفساد على المستوى الدولي، ومخاطره على تقويض أمن واستقرار المجتمعات، وانتشار الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية العابرة للحدود؛ جعل من التعاون الدولي ضرورة ملحة لمحاربة هذا الفساد وكبح جماحه من خلال منعه وكشفه وردعه، من خلال تعاون الجميع سواء حكومات أو مجتمع مدني، حيث تضع في اعتبارها مبادئ الإدارة السليمة للممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وصون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد.

ولقد تزايد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بقضايا مكافحة الفساد نظرا لتزايد حجمه وخطورته، وكذا اقتناعها بعدة جوانب أهمها¹³:

- أن الفساد يهدد استقرار وأمن المجتمعات، ويحد من قيم الديمقراطية ويستنزف معدلات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- أصبح الفساد ظاهرة عابرة للقوميات، مما جعل تأثيراتها السلبية على كافة المجتمعات، ولهذا يصبح التعاون الدولي للسيطرة عليه ومكافحته أمرا هاما.

- ارتباط الفساد بالعديد من أشكال الجريمة، والجريمة المنظمة خصوصاً، والجريمة الاقتصادية وما تشمل عليه من غسيل للأموال.
- أهمية تطوير المعايير الهادفة لتقديم المساعدات الفنية بغية ترقية نظم الإدارة العامة، وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة فيها.
- وفي سنة 2003 أصدرت المنظمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي عرفت انضمام الكثير من الدول إليها نتيجة لما اشتملت عليه من مواد تهدف إلى معالجة مختلف الأشكال المتعددة للفساد، وذلك في إطار تعزيز وتدعيم التعاون الدولي الذي أصبح ضرورة ملحة بعد أن أخذ انتشار الفساد طابعاً عالمياً¹⁴؛ ولقد اعتبرت الاتفاقية من قبيل جرائم الفساد الأعمال التالية¹⁵:
- جرائم الرشوة بمختلف صورها.
- المتاجرة بالنفوذ، أي استغلال النفوذ الفعلي أو المفترض.
- قيام الموظف العمومي عمداً لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبيد ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة.
- إثراء الموظف العمومي غير المشروع.
- الرشوة في مجال القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- غسل الأموال الإجرامية.
- ولقد حددت الاتفاقية الأغراض الرئيسة منها في المادة (1)، والتي نذكرها فيما يلي:
- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.
- وقد تفرض الأمم المتحدة عقوبات على دولة ما، كمنعها من المشاركة في نشاطات دولية في مختلف المجالات: الاقتصادية، الدبلوماسية أو الرياضية... بسبب حالات انتهاك لحقوق الإنسان مثلاً، أو التعسف في استعمال السلطة؛ وقد تصل العقوبات إلى حد عدم الاعتراف بالدولة بسبب انتهاكاتها وتعسفها، حيث تطبق هذه العقوبات في كثير من الأحيان كألية لمكافحة الفساد في العالم.

2- منظمة الشفافية الدولية

هي منظمة عالمية غير حكومية، يقع مقرها في العاصمة الألمانية "برلين"، تأسست سنة 1993، تعرف نفسها بأنها: "منظمة مجتمع مدني عالمية تقود الحرب ضد الفساد، تجمع الناس معا في تجمع عالمي قوي للعمل على إنهاء الأثر المدمر للفساد على الرجال والنساء والأطفال حول العالم" (transparency.org)، مهمتها تغيير نحو عالم من دون فساد.

يتمثل سلوكها في الإعلان والتصريح للبيانات والأرقام والإحصائيات الخاصة بالواردات والصادرات، والإنفاق الحكومي، من خلال وسائل الإعلام، والوسائل الرقابية الأخرى، والمساءلة، الأمر الذي يتيح للمجتمع والقضاء معرفة مجريات الأمور التي لا بد أن تعلن أمام القضاء والإعلام، تمتلك هذه المنظمة 100 فرع عبر العالم.

وأصدرت المنظمة سنة 1995 مؤشرا لقياس الفساد في الدول التي يشملها المسح، وهو مؤشر مدركات الفساد ليصبح أحد أهم إصدارات منظمة الشفافية الدولية وأبرز المؤشرات العالمية لتقييم انتشار الفساد في القطاع العام، ويعطي المؤشر لمحة سنوية عن الدرجة النسبية لانتشار الفساد من خلال تصنيف البلدان في مختلف أنحاء العالم وهو مدرج من صفر (فاسد جدا) إلى مئة (نظيف جدا/نزاهة جدا)، حيث يمثل الصفر سيطرة وهيمنة الفساد، وتمثل المئة الخلو من الفساد؛ ويعتمد هذا المؤشر على تجميع المعطيات من رجال الأعمال والأكاديميين وموظفي القطاع العام؛ وهو مؤشر مركب يجمع بين 13 دراسة مسحية وتقييما للفساد، أجرتها مجموعة متنوعة من المؤسسات المرموقة على غرار: البنك الإفريقي للتنمية، منظمة برتلسمان (Bertelsman Stiftung)، وحدة التحريات الاقتصادية في مجلة الاكونوميست (Economist)، منظمة فريدوم هاوس (Freedom House)، منظمة غلوبال إنسايتس (global Insights)، المعهد الدولي للتنمية الإدارية، مؤسسة استشارات حول المخاطر السياسية والاقتصادية، مؤسسة خدمات المخاطر السياسية، المنتدى الاقتصادي العالمي، المشروع العالمي للعدالة، البنك الدولي؛ وهو أكثر مؤشرات الفساد استخداما وشيوعا وانتشارا في أنحاء العالم (transparency.org).

ويشمل الفساد حسب مؤشر مدركات الفساد في الأنشطة غير القانونية التي يقع إخفاءها عمدا ولا يكشف عنها النقباب إلا بفضيحة أو تحقيق أو ملاحقة قضائية. ويتولى المؤشر - حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2018 - 180 بلدا وإقليما وفقا لمدركات الفساد في قطاعها العام استنادا إلى آراء الخبراء والمسؤولين ورجال الأعمال، وذلك حسب مقياس يتراوح من صفر حيث يمثل الصفر البلدان الأكثر فسادا في حين تمثل النقطة 100 البلدان الأكثر نزاهة أو نظافة. كما تصدر منظمة الشفافية الدولية إصدارات أخرى، تعد مكملة لمؤشر مدركات الفساد، وهي:

- مقياس الفساد العالمي: ويعبر عن آراء الأشخاص في مختلف أنحاء العالم، حيث يقيس مدركاتهم وتجاربهم المتعلقة بالفساد.
- التقرير العالمي للفساد: يتعرض التقرير إلى تفاصيل قضايا الفساد في مجال أو قطاع معين، وهو تقرير مواضيعي يستند إلى مجموعة متنوعة من الأبحاث والتحليل التي يجريها الخبراء إلى جانب دراسات الحالات.
- تقارير تقييم نظام النزاهة الوطني: هو سلسلة من الدراسات القطرية تعرض تقييما مكثفا ونوعيا لمواطن القوة والضعف في أهم المؤسسات للمساعدة على ترشيد الحوكمة ومنع انتشار الفساد في البلدان التي يشملها التقييم.
- شفافية تقارير الشركات: تحلل سلسلة هذه الدراسات مدى شفافية تقارير أكبر الشركات في العالم استنادا إلى مجموعة من تدابير مكافحة الفساد. ولقد طورت منظمة الشفافية الدولية آليات مكافحة الفساد من خلال الصيغة التالية:

الفساد = (الاحتكار + حرية التصرف) - (المساءلة + النزاهة + الشفافية)

3- البنك الدولي

مؤسسة عالمية تحاول دعم الدول من خلال مشاريع تنموية، حيث تهتم أيضا بمعايير الشفافية، وأداء الحكومات والحد من الفساد عبر تعليق المشاريع والمساعدات المقدمة للدول التي فيها فساد، إذ تقدم سنويا تقريرا مفصلا عن الدول التي ينتشر فيها الفساد، وانحراف الحكومات عن دورها المنوط بإرساء واحترام قواعد التنمية المستدامة.

ولقد أصدر البنك الدولي مجموعة من المؤشرات لقياس الفساد، نوردها فيما يلي:

- مؤشر ضبط الفساد: يقيس مدى انتشار الفساد بين الموظفين الحكوميين.
- مؤشر حكم القانون: يقيس مدى الثقة والتقييد بالقواعد القانونية في المجتمع.
- مؤشر حق التعبير والمساءلة: يقيس الجوانب المتعلقة بالحياة السياسية، والانتخابات الحرة والنزاهة، حرية الصحافة، الحريات المدنية، دور العسكر في الحياة السياسية، انتقال السلطة، شفافية القوانين والسياسات.
- مؤشر فعالية الحكومة: وقياس كفاءة الخدمات المقدمة والاجراءات البيروقراطية واستقلالية المؤسسات عن مختلف الضغوط.
- مؤشر نوعية التنظيم والضبط: يقيس مدى تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ودورها حيال ذلك، وعبء التشريعات والضوابط التي تفرضها الأعمال والشركات ومدى شمولية القواعد القانونية وفعاليتها.
- ويتبنى البنك الدولي استراتيجية لمحاربة الفساد تتضمن أربعة محاور هي¹⁶ :
 - منع الاحتيال والفساد في المشروعات التي يشارك في تمويلها البنك الدولي.
 - تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تعتمد مكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة.
 - اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم معونات البنك الدولي في مجالات رسم الاستراتيجيات المساعدة، وتحديد الشروط ومعايير الإقراض، اختيار وتصميم المشروعات.
 - إعلان البنك الدولي عن تأييده ومشاركته في الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

4- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد GOPAC

- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد غوباك (Global Organization Of Parliamentarians Against Corruption) "هي شبكة دولية من البرلمانيين الذين كرسوا أنفسهم للحكم الراشد ومكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم" (gopacnetwork.org)، تأسست سنة 2002 بأوتاوا في كندا، في ندوة عالمية شارك فيها برلمانيون من 72 دولة عر العالم، ويقع الفرع العربي في بيروت والذي تأسس سنة 2003.
- تهدف المنظمة إلى بناء النزاهة في الحكم، والتأسيس لمبادئ المساءلة والشفافية والحكم الراشد، ومواجهة الفساد بمختلف تجلياته.
- ومن بين القضايا التي تهتم بها المنظمة¹⁷ :
- الولوج إلى المعلومة.

- مكافحة إعادة استخدام الأموال القذرة.
- تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- تكريس أخلاقيات ومدونات السلوك البرلماني.
- الاهتمام بالحصانة البرلمانية.
- الرقابة البرلمانية.
- الشفافية في المداخل المتأتية من استغلال الموارد.

III- تعاليم الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بموضوع القيم والأخلاق الفاضلة وتعزيزها ونشرها في المجتمع، والنهي عن كل المنكرات والردائل التي من شأنها أن تكدر صفو المجتمع وعلاقاته؛ ويعد موضوع الفساد من أبرز المواضيع المصنفة ضمن دائرة المنكر في عصرنا الحالي، ولهذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من التعاليم والأدوات والمؤسسات للوقاية منه ومكافحته؛ وفيما يلي تفصيل ذلك.

1- غرس القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية

أشرنا في معرض ذكر أسباب الفساد غياب التربية السليمة وغياب الوازع الديني والأخلاقي والذي ينجم عنه سلوكيات منحرفة، وكعلاج لذلك وحماية للأفراد من الوقوع في الفساد وجب تقوية الوازع الديني والقيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية لدى الأفراد والجماعات، حيث أن للعقيدة والأخلاق تأثيرا كبيرا على سلوكيات وتصرفات الأفراد وتفكيرهم، قال عز وجل: "أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ" (سورة ص، 28)؛ حيث تبعث العقيدة في النفوس الرقابة الإلهية على الكون بجميع عناصره، والإنسان جزء منه، فيتأثر بهذه المراقبة التي توجه سلوكه وتصرفاته ونياته إلى فعل الخير والصلاح، والامتناع عن الشر والفساد؛ هذه العقيدة والأخلاق تجعل الإنسان أكثر إيمانا بالله عز وجل وباليوم الآخر، الأمر الذي يدفعه إلى أن يكون رقيبا على نفسه، مستحضرا رقابة الله تعالى عليه "يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى" (سورة طه، 07)، فلا يسمح لها أن تأخذ ما ليس لها بحق، ولا تمتنع عن أداء ما عليها بحق، حيث تنهي هذه الرقابة في نفس الإنسان الإحساس بالمسؤولية أمام الله عز وجل عن كل ما يقوم به من عمل وأنه محاسب عليه، قال تعالى: "وقفوهم إنهم مسؤولون" (سورة الصافات، 24)، وقال تعالى: "والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر" (سورة العصر)، بما ينبي لديه الدافع للعمل الصالح والابتعاد عن الفساد

والإفساد، وأن تولي الوظائف العامة والأعمال العامة مسؤولية عظيمة، وأن هذه المسؤولية جهاد وابتلاء وامتحان، وأن عليه اجتياز الامتحان بنجاح ليفوز في الدنيا والآخرة¹⁸.

وعليه فإن الإيمان يكف النفس عن الخروج عن تعاليم الإسلام، وله أثر عظيم في تقويم سلوك الفرد وذلك لأن جميع أقوال المؤمن وأفعاله وتصرفاته، تخضع لمرضاة الله تعالى، وبناء عليه فإنه على المسلمين أن يدركوا أن أول وسيلة من وسائل حماية مجتمعهم من الانحراف تكمن في ثبات عقيدتهم وتنقيتها من شوائب الشرك والضلال، وأن يعملوا على عرس العقائد الصحيحة في نفوس النشء الجديد¹⁹، بالإضافة إلى الأخلاق الإسلامية التي تدفع المرء إلى الالتزام بالعفة والنزاهة والأمانة، وتبعده عن الغدر والخيانة والحقد والبغضاء...

2- التوظيف على أساس الكفاءة والأمانة

قال تعالى في محكم التنزيل على لسان نبيه يوسف عليه السلام: "قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" (سورة يوسف، 55)، وقال عز وجل على لسان ابنة شعيب: "قالت احدهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" (سورة القصص، 26)؛ ومن الأسباب التي ذكرنا لوقوع الفساد تعيين الموظفين على أساس المحسوبية والمحاباة والرشوة والانتماء الحزبي، وهنا قد يكون الموظف غير ملم بمواصفات الوظيفة، مما يترتب عليه ضياع الأمانة التي اسندت إلى غير أهلها ومستحقها، وإذا ضُيعت الأمانة ضاعت المؤسسات، وتُدمر المنجزات ويضيع المجتمع²⁰؛ ومن ثم فإنه يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين الأصلاح والأكفأ، فإن لم يفعل ذلك مع وجود من تتوافر فيهم هذه المواصفات فقد خان الله ورسوله، وهذا ما أكده رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم في قوله: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلاح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله" (رواه الحاكم في المستدرک)؛ والفاسد هو الذي لا يتحلى بالأخلاق والأمانة في استخدامه لصالحاته وسلطاته التي منحت له لشغله منصباً ما.

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم وسائل إصلاح المجتمع وتزكيتة وتحقيق أمنه واستقراره و فلاحه، حيث أمر الله عز وجل في كتابه الكريم بواجب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (سورة آل عمران 104)، كما ربط الله عز وجل خيرية هذه الأمة بقيامها بهذا الواجب، فقال سبحانه: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ" (سورة آل عمران، 110)؛ وجعل الله تعالى هذه المهمة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- صمام أمان للمجتمع ومانعا من وقوع الكثير من المفسدات والجرائم؛

ولقد ورد في السنة النبوية المطهرة بيان لأثر القيام بهذه المهمة في حفظ المجتمع وصيانتة ونجاته من الهلاك، فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف من حديث الصحابي الجليل النعمان بن بشير رضي الله عنه: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا" (رواه البخاري).

ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوظيفة تشجيع الموظفين على المحافظة على أخلاقيات العمل والتحلي بالأمانة والصدق، واستخدام أسلوب الترغيب (التحفيز)، أي مكافأة من يلتزم بهذه القواعد، مكافأة مادية أو معنوية؛ كما يجب معاقبة (الترهيب) من يخالف هذه القواعد من الموظفين عقابا ماديا أو معنويا، ويجب إبلاغ الموظفين بهذا الأمر حتى يلتزموا ولا يقدموا مبررات لفسادهم²¹.

4- تحسين المستوى المعيشي للموظفين في القطاع العام

إذا كان من بين أسباب تفشي الفساد في مختلف المستويات والقطاعات تدني رواتب الموظفين وتدهور مستواهم المعيشي، بما يشكل بيئة ملائمة للفساد (رشاوى، اختلاس، محاباة....)، فإن تأمين العيش الكريم للعاملين بالدولة يعد من المبادئ الهامة لمكافحة الفساد، ذلك أن إعطاء العامل ما يكفيه ومن يعول، وزيادة دخله عند الحاجة سوف يغنيه عن الناس، فلا يقبل الرشوة، ولا يتستر على

فساد، ولا يحايي أحدا على حساب المصلحة العامة، ويدفعه ذلك إلى زيادة الجهد والعمل والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية²².
ولقد قدر الإسلام العامل ومنحه من العناية والرعاية والاهتمام ما يكفل له حقوقه، ويشجعه على أداء واجباته، كالمحافظة على الأموال العامة، ومواردها، وحسن تديرها وعدم تبذيرها وإسرافها، ولم يتوقف اهتمام الإسلام بالعاملين بالدولة عند تأمين الحاجات الأساسية فحسب، بل تأمين المعيشة الكريمة التي تليق بالإنسان والتي لا تقف عند حد تأمين الاستهلاك الواجب الذي يسد الرمق²³، بل يشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن والصحة والتعليم. ولقد ورد ما يؤكد ذلك في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله: "من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، وليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا غير ذلك فهو غال" (رواه أحمد).

5- نظام العقوبات

قررت الشريعة الإسلامية العقوبات لردع المفسد والمجرم، وزجر كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة أو فساد في حق المجتمع، أو تكرار فساده، والتصدي الحاسم للفاسدين والمفسدين؛ فقرر الإسلام عقوبات عاجلة (في الدنيا) وعقوبات آجلة (في الآخرة) لهؤلاء، قال تعالى: "والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار" (سورة الرعد، 25).

فمنهج الإسلام في إيقاع العقوبات هو حماية الفضيلة ونشرها وتمكينها في المجتمع، ومحاربة الفساد، وحماية المجتمع من انتشار الفوضى والفساد والاضطرابات، وتحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع، وليس نكايه في الخلق - كما يدعي البعض -.

ولأن الله عز وجل هو الخالق، ركب في نفوس خلقه نوازع وفطرا، وجبلهم على غرائز وشهوات، "فألهمها فجورها وتقواها" (سورة الشمس، 08)، فإنها تحتاج إلى روادع خارجية من مواظ القرآن الكريم وزواجره، وعقوبات شرعية لتعديل النفوس وحملها على الاعتدال والاستقامة، واستيفاء تلك الغرائز بالطرق المشروعة، والبعد عن المحرمات والكبائر والرذائل والفساد والإفساد، بحيث تؤدي تلك

العقوبات في النهاية إلى سيادة الصلاح والفضيلة²⁴ ونبذ الفساد والإفساد والانتهاز عنه.

والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح والمقاصد المعتبرة في الإسلام، وهي: الدين، النفس، المال، النسل، العقل، وأي اعتداء على مصلحة من تلك المصالح يعتبر جريمة يعاقب فاعلها، ويختلف - بالطبع - مقدار العقاب حسب جسامة الفعل الإجرامي²⁵، حيث بتفاوت أنواع الأذى الحادث من الجريمة تتفاوت العقوبة في الإسلام.

ولحماية الفضيلة ونشرها وتمكينها في المجتمع، ومحاربة الفساد والرذيلة وإبعادها عنه، اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوب العقوبة من خلال التأديب بالحدود والتعزيزات لتحقيق ذلك، فقد قرر الإسلام العقوبة على كل من يعتدي على الفضيلة²⁶.

وللعقوبات التي شرعها الله تعالى أثر كبير في مكافحة الفساد والجريمة، فإن ما جاء به الإسلام من عقوبات أخروية لمن ارتكب تلك الجرائم، وصفها بالخلود في النار مرة، والعذاب العظيم والخسران مرة أخرى، وسوء العاقبة والحرمان من نعيم الجنة؛ كل ذلك يؤثر في سلوك الفرد ويبعده عن الجريمة والفساد من نواح عدة:

- تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها وعدم الجرأة على ارتكابها، أو الإسراع بالتوبة والإنابة في حالة الوقوع فيها.

- تضيق الخناق على مرتكب الجريمة حتى لا يظهر الفساد وتتكسر الاعتداءات، فمن ارتكب جريمة ولم ينل عقوبته في الدنيا، فهو تحت مراقبة الله تعالى، ولن ينجو من عقابه في الآخرة، وبذلك يخضع البشر لمبدأ العدالة الإلهية، فالمجني عليه أو وليه إذا فقد أحدهما حقه في الدنيا، احتسب ذلك عند الله تعالى، فلا تآر ولا انتقام، وبذلك يسلم المجتمع من الاعتداءات²⁷.

والعقوبات الدنيوية نوعان²⁸:

● عقوبات إلهية: وهي التي تقوم على ما جرت به سنة الله في الكون، مثل: إهلاك الأمم السابقة، قال تعالى: «ألم تركبوا ربك بعد إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد وشمود الذين جابوا الصخر بالوادي وفرعون ذي الأوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط عذاب إن ربك لبالمرصاد" (سورة الفجر، 06-14)، وكثيرا ما يقترن الفساد بالطغيان، وهما

قاصمان لظهر كل أمة، وما هلك من ملك ولا تقهر إلا بتفشي ظاهرة الفساد بكل مستوياته في مجالات الحياة ...

- عقوبات تشريعية: مختصة بالفعل الإجرامي من وجهة نظر الشرع، وتقع على الجاني إذا انكشف جرمه، وهي ثلاثة أنواع: حدود، قصاص وتعزير.
 - جرائم الحدود: الزنا، السرقة، شر الخمر، الحرابة، القذف، الردة، البغي.
 - القصاص: ويقع في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها.
 - التعزير: ويكون في بقية الجرائم: ويقع فيما لم يرد فيه نص شرعي من كتاب أو سنة، وترك أمر تحديدها وعقوبتها للعلماء المجتهدين.
- ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية قد تصدت منذ قرون طويلة لكل العوامل التي تقف وراء الفساد - بكل صورته-بأليات ووسائل متعددة.

6- مراقبة الموظفين ومحاسبتهم

يعد الموظف الأمين والكفاء من أهم دعائم الحد من الفساد والوقاية منه، غير أن ذلك لا يعد كافياً لحسن إدارة الشأن العام والمصلحة العامة والقضاء على الفساد، إذ يجب إضافة إلى ذلك توافر الرقابة الصارمة على كافة الموظفين ومحاسبتهم، بما يساعد على الحد من كل أشكال الفساد.

ولقد بدأت أعمال الرقابة الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية مع رسول الله ﷺ، إذ كان يراقب أعمال العمال الذين يكلفهم، ويوبخ من حاف منهم، ففي حديث ابن اللتبية الذي بعثه رسول الله ﷺ لجباية الزكاة، فلما عاد قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: " ما بال العامل أبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير، ثم رفع يديه إلى السماء حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين؟" (رواه البخاري ومسلم).

فقد أنكر النبي ﷺ على ابن اللتبية صنيعه، وتوعد من يفعل ذلك بالنكال يوم القيامة، بأن يحمل ما أخذه عن طريق الفساد على ظهره²⁹.

كما نهى ﷺ عن الفساد في التعاملات، فنهى التاجر الذي كان يغش وأوشك أن يأكل أموال الناس بغير حق، حينما مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت

أصابه بللا، فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" (رواه مسلم).

وكان هذا نهج الخلاء الراشدين بعده ﷺ في مراقبة عمالهم، وطوروا من أساليب الرقابة، خاصة في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيما يلي بعض النماذج³⁰:

- كان عمر بن الخطاب حريصا على مراقبة عماله ويهتم بمتابعتهم ومحاسبتهم، ويحرص على حسن سيرتهم، وقوله في ذلك مشهور: "خير لي أن أعزل كل يوم واليا من أن أبقي ظالما ساعة نهار"
- كان عمر إذا استعمل عاملا كتب له، ثم إذا انتهت مهامه أو عزله حاسبه.
- كما أنه رضي الله عنه قال لمن حوله من الرعية وفيهم جمع من الصحابة رضي الله عنهم: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفقضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا" (رواه البيهقي في سننه الكبرى).
- هو أول من دون للناس الدواوين في الإسلام، كديوان المظالم والحسبة التي من مهامها متابعة ومراقبة الولاية والعمال.
- كان عمر رضي الله عنه يرسل محمد بن مسلمة كـ"مفتش عام" إلى عدد من الأمصار ليراقب المسؤولين المحليين، وليتأكد من شكاوى الرعية ويكشف الأمور المستشكلة في البلاد.

7- حسن الإدارة للمصالح العامة

من المستبعد جدا أن تجد في بيئة تضم مسيرين أكفاء مناخا ملائما للفساد، لأن هذا الأخير - الفساد- إنما يحدث لجهل المسؤولين بمقتضيات الإدارة الفعالة، أو لفسادهم أنفسهم؛ إذ يعد حسن الإدارة بمثابة جهاز المناعة الذي يحصن من الوقوع في الفساد ومضاعفاته، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال مقومات الإدارة الجيدة والتي نذكر منها ما يلي:

- الشفافية: وتعني "ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات المتبعة، خاصة السياسات المالية

العامة وحساب القطاع العام وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم" ³¹.

ويذكر التراث الإسلامي بالكثير من النماذج الراقية في الشفافية في إدارة المصالح العامة؛ فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسم بين أهل المدينة حللاً ووردة، فأصاب كل رجل ثوباً، ثم صعد المنبر وعليه حلة والحلة ثوبان، فقال أيها الناس ألا تسمعون، فقال سلمان رضي الله عنه: لا نسمع، فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله، قال: قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة، فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى يا عبد الله، فلم يجب أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: نشدتك الله الثوب الذي اتزرت به أهولك؟ قال: اللهم نعم، قال سلمان: الآن قل نسمع ³².

● النزاهة: تعني النزاهة: "منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين بين مفهومي الشفافية والنزاهة، إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية" ³³، فهي تحمل معاني التعفف وصون النفس عن كل قبيح.

وفي التاريخ الإسلامي المشرق الكثير من النماذج الراقية في النزاهة، فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه يروي قصة حدثت له في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب فيقول: "اشتريت إبلاً وأنجعتها إلى الحمى، فلما سممت قدمتها بها، قال: فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق فرأى إبلاً سماناً، فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ بخ أمير المؤمنين، قال: فجئته أسعى، فقلت: مالك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون، قال: فقال: ارعوا إبل أمير المؤمنين، اسقوا إبل أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر اغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين" (رواه البيهقي في سننه وابن أبي شيبه في مصنفه).

● الاقتصاد في النفقات العامة وعدم التبذير والإسراف: يعد الإسراف والتبذير من الأفعال التي شنعها الإسلام وقبحها، قال تعالى: "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً" (سورة الإسراء، 27)، ونهى عن الإسراف في قوله تعالى: "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (سورة الأعراف،

29)، وفي ذلك دعوة للاقتصاد في النفقة وترشيد الاستهلاك، ولهذا يعد الإسراف في الانفاق العام من بين أبرز مظاهر الفساد، إذ يقوض موارد الدولة ويهدر ثرواتها ويضعف قوتها وهيبتها؛ فأرشدنا الإسلام إلى اتباع سلوك الرشادة في الانفاق والاستهلاك وعدم التبذير والإسراف، حيث ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: " كل ما شئت واللبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة" (رواه ابن أبي شيبة).

● العدل والمساواة بين الناس: إن أهم ما يميز النظم الإسلامية قيامها على العدل والمساواة بين الناس جميعاً، مما يقوي من الروابط بينهم، ويقضي على الظلم الذي هو أحد أسباب الفساد والإفساد في الأرض، قال تعالى: " إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون" (سورة النحل، 90).

ولقد وضع الإسلام الأسس المبدئية للمساواة بين البشر، انطلاقاً من تقرير وحدة الأصل الإنساني، فحقق بذلك أول مساواة في التاريخ البشري تكافاً فيما الحقوق والواجبات، وينتفي معها التفاضل والتمايز بين الناس³⁴، قال تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات، 13)؛ وورد في الحديث القدسي " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا.." (رواه مسلم)؛ وفي السيرة النبوية المطهرة وسير الخلفاء الراشدين الكثير من النماذج التي تجلي حسن تطبيق مبدأ العدل والمساواة، ومنها توزيع النبي صلى الله عليه وسلم للغنائم بالعدل، وتكرر ذلك في الكثير من المواقف والغزوات.

8- الحسبة

تعرف الحسبة بأنها: "مؤسسة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد، في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمان"³⁵، فهي "الجهاز المؤسسي الرقابي الحديث الذي يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ المذهبية والضوابط الشرعية والموضوعية للمنهج الإسلامي، وهي بهذه الصفة من المؤسسات الخاصة بهذا المنهج والمنبثقة عن تطبيقه في الواقع"³⁶.

ويسمى القائم على وظيفة الحسبة المحاسب، حيث تمنح له كافة الصلاحيات في مواجهة الفساد والمفسدين، ومراقبة مرافق الدولة العامة وتحصيل مواردها ومراقبة أوجه الصرف فيها على النحو المشروع والكشف عن كل أوجه الإسراف والبذخ من جانب القائمين على ذلك³⁷.

وتضطلع مؤسسة الحسبة بجملة من الوظائف التي من شأنها الحد من تطور مختلف أشكال وآليات الفساد في المجتمع الإسلامي، من خلال مدخل مؤسسي موضوعي يركز على دور الجوانب الشرعية والأخلاقية والعقائدية في تحسين مستويات الإنتاجية الفردية والجماعية لمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع الإسلامي، وأبرز وظائف الحسبة ما يلي³⁸:

- مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والاتقان ومواصفات السلامة العامة.
- مراقبة كفاءة القيام بالمهن، وضوابط أداء الحرف المجتمعية المتنوعة.
- مراقبة وتنظيم الأسواق وتوجيه المعاملات المرتبطة بها.
- مراقبة عمليات جباية وتحصيل وإنفاق الموارد المالية العامة والمحلية.
- مراقبة عمليات إقامة القاعدة الهيكلية وتنمية البنية الأساسية المؤسسية والقانونية.
- توجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة ورعاية الحقوق الأساسية بالمجتمع.

9- ولاية المظالم

عرفت الدولة الإسلامية ما يسمى "ديوان المظالم" أو "ولاية المظالم"، في نطاق المحافظة على المال العام وحفظ حقوق الرعية من الظلم الممكن أن يقع من الولاة أو عمالهم على الولايات والأمصار، وهو يعد أحد أهم أجهزة الرقابة في الدولة الإسلامية، ووسيلة هامة لمكافحة الفساد.

وتختص ولاية المظالم في " النظر في تعدي الولاة على الرعية، وجور العمال فيما يجبونه من أموال، ومقاضاة كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم، وتظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، ورد المغصوب سواء كان غصب سلطان أو ذوي الأيدي القوية، ومشاركة الوقوف، سواء كانت عامة أو خاصة، وتنفيذ ما وقف القضاة من أحكام لضعفهم عن إنفاذها،

- وعجزهم عن المحكوم عليه، والنظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة"³⁹.
- ومن خلال ما تمت الإشارة إليه، يتبين أن لولاية المظالم كأحد الأجهزة الرقابية في الدولة الإسلامية مساهمة هامة في مكافحة الفساد، من خلال ما يلي⁴⁰:
- تتولى ولاية المظالم لفصل في قضايا جور العمال والولاة في الجباية أو غصب للأموال، حيث تعد تجاوزات السلطة التنفيذية أخطر التجاوزات، لما فيها من خيانة للأمانة، ولما فيها من استخدام للقوة ظلما في غير موضعها.
 - الفصل في قضايا الظلم المتعلقة بالرعية من ذوي الأيدي القوية، وهم من الوجهاء في المجتمع أو الأعيان ولهم أيادي مع الحاكم أو السلطان.
 - الفصل في تجاوزات الموظفين الأعلى رتبة على غيرهم، وهؤلاء عادة هم كاب الدواوين وما يمارسونه من تسلط على الجند وغيرهم من الموظفين البسطاء.
 - تنفيذ الأحكام التي عجز عن تنفيذها على المحكوم عليه لقوة يده وعظم خطره.
 - النظر في القضايا التي عجز عنها الناظرون من الحسبة في المصالح العامة.

الخاتمة:

- من خلال هذا البحث تم التطرق إلى جهود أهم المنظمات الدولية في مكافحة الفساد؛ وكذا التعريف بتعاليم الشريعة الإسلامية الشريعة الإسلامية في التصدي للظاهرة، وتم التوصل إلى العديد من النتائج أبرزها:
- دعوة اتفاقية الأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون الدولي، بعد أن أخذ الفساد طابعا عالميا، وذلك من خلال ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، وكذا تعزيز قيم النزاهة والمسؤولية والشفافية والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العامة.
 - بذلت منظمة الشفافية الدولية جهودا للتأسيس لحركة عالمية للتغيير نحو عالم دون فساد، وتعبئة المجتمع المدني لمكافحة ظاهرة الفساد.
 - اهتم البنك الدولي بمعايير الشفافية في أداء الحكومات والحد من الفساد، من خلال اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم المساعدات المالية والفنية، وتعليق تمويل المشاريع في الدول التي فيها فساد.

- تهدف المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد إلى بناء النزاهة في الحكم، والتأسيس لمبادئ المساءلة والشفافية والحكم الراشد ومكافحة الفساد بمختلف مظاهره.
- تقدم الشريعة الإسلامية جملة من التعاليم والتوجيهات الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، تبين موقفها من الفساد والمفسدين، والأحكام المترتبة على الفساد؛ ووضعت تدابير وقاية تقي من الوقوع في الفساد، وتدابير علاجية تحقق الردع والزجر لمن وقع فيه.

التوصيات

- من خلال ما تم ذكره في ثنايا هذا البحث، يمكن تقديم التوصيات التالية:
- ضرورة تعزيز جهود التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد، خاصة ما تعلق بالفساد العبر للحدود والدول.
- ضرورة انخراط جهود الحكومات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقضاء لكشف الفساد ومحاربه، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة.
- الدعوة إلى تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية، والتي من شأنها أن تحول دون وقوع الفساد، وتحد منه وتعاقب عليه في حالة حدوثه.
- تفعيل آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تعد ن بين وسائل إصلاح المجتمع وتزكيته وتحقيق أمنه واستقراره.
- تحسين المستوى المعيشي للموظفين، وتطبيق مبدأ الرقابة عليهم ومساءلتهم ومحاسبتهم.
- تطبيق نظام العقوبات التي تنص عليه الشريعة الإسلامية، والتغليظ فيها للحد من الفساد.

استحداث مؤسسات الحسبة ودواوين المظالم - أو ما يقوم مقامهما في عصرنا الحالي - لما لها من دور فعال في مكافحة الفساد في مختلف المستويات لدى المحكومين أو الحكام.

الهوامش:

- 1- عذاب اختيار عباس: دور رقابة الأداء في الحد من الفساد الإداري والمالي، رسالة المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، بغداد، 2009، ص 47.
- 2- بوساق محمد بن المدني: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 06.
- 3- الفليت خلود و نصار صديق: منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، المؤتمر العلمي الدولي الأول القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 16-17/12/2008، ص 345.
- 4- Could, J. Kolb; Dictionary of the social science , N.Y, Free press, 1964, p 142.
- 5- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998، ص 09.
- 6- أبودية أحمد: الفساد أسبابه ونتائجه، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، رام الله، 2004، ص 03.
- 7- للمزيد انظر:
- السكارنة بلال خلف: أخلاقيات العمل، دار المسيرة، عمّان، 2009.
- الشتيوي محمد، الشواشي سليمان، سامي براهيم: قيم وتعاليم الإسلام في مكافحة الفساد، مركز دراسة الإسلام والديمقراطية، واشنطن 2019، ص 14.
- الرقيبي جمعة محمد: دور الحوكمة في مكافحة الفساد، قدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية إدارة الأعمال حول موضوع الحاكمية والفساد الإداري والمالي، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 18-19/11/2014، ص 503.
- 8- العيسى لؤي أديب: الفساد الإداري والبطالة، دار الكندي، الأردن، 2009، ص 70-71.
- 9- الشتيوي محمد، الشواشي سليمان، سامي براهيم: مرجع سابق، ص 10.
- 10- مداح، عبد الباسط: أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 25.
- 11- كورتل فريد: الفساد الإداري والمالي المعضلة وسبل العلاج، المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية إدارة الأعمال حول موضوع الحاكمية والفساد الإداري والمالي، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 18-19/11/2014، ص 187.
- 12- سالم إلياس: الفساد- ماهيته، مظاهره ومؤشرات قياسه-، الملتقى الدولي الرابع حول الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 26-27/02/2020.
- 13- الطيب حسن أبشر: أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، الندوة العلمية التخطيط الأمني لمواجهة العولمة، مركز الندوات والبحوث، الرياض، 21-23/03/2005، ص 15.
- 14- بن مرزوق عنتر: الجهود الدولية في مكافحة الفساد وترشيد أنظمة الحكم، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، (العدد 03)، 2016، ص 151-182.
- 15- غزيوي هندية: الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 73-74.
- 16- خميسي سليمان: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، (العدد 09)، مجلة الكترونية، جويلية 2013.
- 17- بودهان موسى: النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر.. المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2009، ص 133.

- ¹⁸- العلي صالح: وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 429-430.
- ¹⁹- حميش عبد الحق أحمد: مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 07-08/10/2003، ص 21-22.
- ²⁰- الفليت خلود ونصار صديق: مرجع سابق، ص 354.
- ²¹- المرجع نفسه، ص 353.
- ²²- مبروك نزيه عبد المقصود محمد: الفساد الاقتصادي – دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 164.
- ²³- العلي صالح: مرجع سابق، ص 438.
- ²⁴- اليمين إبراهيم بن محمد قاسم: ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 25، 2012، ص 221.
- ²⁵- نور أسامة محمد عجب: جريمة الرشوة في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1997، ص 13.
- ²⁶- التركي ناصر بن عبد الله: الفساد الخلقي في المجتمع – أسبابه- آثاره – علاجه- في ضوء الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، 1423، ص 328.
- ²⁷- بن ياسين روضة محمد: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1413، ص 218.
- ²⁸- حميش عبد الحق أحمد، مرجع سابق، ص 26.
- ²⁹- الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، الكويت، 2018، ص 34.
- ³⁰- سعيدان بلال: آليات مكافحة الفساد المالي – دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017، ص 142-143.
- ³¹- مصلح عيبر: النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، (ط3)، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، رام الله، 2013، ص 49.
- ³²- الأفتدي، عبد الوهاب: الإسلام والشفافية. تاريخ الاسترجاع: 2020/04/06. موقع: www.sudaress.com.
- ³³- السكارنة بلال خلف: مرجع سابق، ص 294.
- ³⁴- حميش عبد الحق أحمد: مرجع سابق، ص 25.
- ³⁵- المبارك، محمد: آراء بن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق، 1970، ص 73.
- ³⁶- صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، مصر، 2006، ص 153.
- ³⁷- أبو قعود فراس مسلم: الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، 2013، ص 154.
- ³⁸- صالح صالح: مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2005، ص 15.
- ³⁹- أبو زيد سهام مصطفى: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 99-100.
- ⁴⁰- وكي الطيب: مساهمات آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019/2018، ص 169.